



أحكام الإيجاب الإلكتروني
بحث مقدم من قبل
المدرس وعوض كاتب عبد عباس
جامعة كربلاء - كلية القانون

الخلاصة:-

تعتبر شبكة الانترنت من أشهر وأهم وسائل الاتصال الحديثة وأكثرها استعمالاً وانتشاراً نتيجةً للخدمات المتعددة التي تقدمها هذه الشبكة للجمهور ومنها إمكانية إبرام العقود خاصة ذات الطابع التجاري ونظرًا لأهمية الإيجاب الإلكتروني سيختص هذا البحث بأحكام هذا النوع من الإيجاب من حيث تعريفه وبيان خصائصه وأهم صوره وأنواعه في ثلاثة مباحث في نهايتها سنستعرض لهم ما توصلنا إليه من نتائج ومقررات.

Abstract:-

The world wide web has been considered one of the most important kinds of the new methods communications.because the many services which it presents to people .the possible of sanction of commercial contracts is one of these services From here the commercial contracts is one of these services.

This search related to the electronic offer So we search this object in three parts . the first part relate to (what about the electronic offer) and the second part relate to the conditions of it . and the third part relate to the kindes of it .

المقدمة:-

ان التطور المتزايد في تكنولوجيا وسائل الاتصالات في جوانب الحياة المعاصرة كافة، بما فيها الجانب القانوني ، كان تطوراً مثيراً سيحتل دوراً بارزاً ومهماً في معاملات الأفراد لاسيما بعد ما تم تسخير هذه التكنولوجيا مع تكنولوجيا الاتصالات فأصبح بسبب هذا التطور امكانية التعاقد بين الأفراد الكترونياً .

وقد أدى إردياد التقدم العلمي في مجال التكنولوجيا إلى إفراز ثورة في الواقع العملي من المعلوماتية والإتصالات، أخذت تغزو مختلف نواحي الحياة العامة، حتى إمتدت إلى إبرام المعاملات والعقود اليومية ، حتى بلغت اعداد الصفقات الإلكترونية أرقاماً قياسية كبيرة جداً ، لما تنسم به شبكات المعلوماتية من السرعة والسهولة في التعامل.

أهمية البحث

نظراً لكون المشرع العراقي لم ينظم بعد القوانين والاحكام الازمة لتنظيم التجارة الالكتروني فلا بد من اللجوء الى القواعد العامة في القانون المدني لفرض تنظيم هذا النوع من العقود المبرمة عبر شبكة الانترنت ، الامر الذي يستوجب اعادة النظر في الكثير من المفاهيم القانونية في القوانين التقليدية وخاصة ما يتعلق منها بالإيجاب الإلكتروني فهو يختلف عن الإيجاب الذي يتم في العقود التقليدية اذ انه يتم عن طريق الشبكة العنكبوتية (الانترنت) وبالتالي ستختلف احكامه عن احكام الإيجاب في العقود التقليدية فان الامر يحتاج الى



القاء الضوء على هذا النوع الحديث من المعاملات لبيان ماهية القوانين والاحكام التي تحكمه حتى تتوافر الحماية القانونية للمتعاملين في هذا المجال .

خطة البحث

ستتناول بحثاً هذا من خلال ثلاثة مباحث يختص المبحث الأول بتعريف الإيجاب الإلكتروني واهم شروطه وخصائصه ويختص المبحث الثاني بصور الإيجاب الإلكتروني عبر الانترنيت ويختص المبحث الثالث بحالات سقوط الإيجاب الإلكتروني ثم سنتطرق إلى الخاتمة التي سننبين فيها أهم النتائج والمقررات التي ستتوصل إليها من بحثنا هذا والله ولي التوفيق .

المبحث الأول :- ماهية الإيجاب الإلكتروني

لكي تتناول هذا الموضوع من جميع جوانبه سنبحث في ثلات مطالب يختص المطلب الأول بتعريف الإيجاب الإلكتروني ويختص المطلب الثاني بخصائص الإيجاب الإلكتروني ويختص المطلب الثالث بشروطه

المطلب الأول:- تعريف الإيچاب الالكتروني

يعرف الإيجاب لغويًا (وجب) الشيء يجب (وجوباً) لزم و(استوجبه) استحقه (١)، وعرف الفقهاء الإيجاب بأنه (التعبير الأول الصادر عن إرادة أحد طرفين العقد الموجب) ويكون موجهاً لطرف آخر يدعوه لإبرام عقد ما) وعرف من قبل بعض الفقهاء بأنه (تعبير عن إرادة مبنية جازمة موجهة للطرف الآخر لإبرام عقد ويكون ذا تعابير محددة تحديداً تماماً ودالة على نية الموجب بالالتزام بها لدى القبول) (٢).
ويعرف أيضاً (عرض يتقدم به شخص كي يحصل على قبول شخص آخر فإذا تلقي معه القبول انعقد العقد) (٣).

كما يعرف الإيجاب بأنه (التعبير الأول لإرادة التعاقد يصدر من الموجب متضمنا عزمه النهائي على إبرام العقد بمجرد أن يقبله الموجب له) (٤).

ولم تعرف قوانين التجارة الالكترونية الإيجاب فقد ورد في المادة ١٣ من قانون المعاملات الالكترونية الأردني المؤقت رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ (تعتبر رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانوناً لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي) (٥).

ونصت المادة ١٣ من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي (لأغراض التعاقد يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول جزئياً أو كلياً بواسطة المراسلة الالكترونية) (٦).

وقد عرفه التوجيه الأوروبي (رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٧) في شأن حماية المستهلك بأنه (كل اتصال عن بعد يتضمن كل العناصر اللاحقة التي تمكن الموجه إليه بالإيجاب من ان يقبل التعاقد) وهذا التعريف لا يستوفي كل خصائص الإيجاب الإلكتروني وبصفة خاصة الصفة الإلكترونينية في هذا الإيجاب^(٧).

وُرِفَ مُشْرُوعُ الْعَدَنِيَّةِ (الَاوْنِسْتَرَالِ) إِلَيْجَابَ اَنَّهُ تَمَثِّلُ الرِّسَالَةَ إِلَيْجَابَا اَذَا تَضَمِّنُ إِيجَابَا لِإِبْرَامِ عَدَنَ مُرْسَلًا إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ اَوْ اَشْخَاصٍ مُحَدِّدِينَ مَا دَامُوا مَعْرُوفِينَ عَلَى نَحْوِ كَافٍ وَكَانَتْ تَشِيرُ إِلَى نِيَّةِ مُرْسَلٍ

الإيجاب ان يلتزم في حالة القبول ولا تعتبر الرسالة المattachه اليكترونيا بوجه عام ما لم يشر إلى غير ذلك) (٨) .
اما تعريف الفقه للإيجاب الإلكتروني بأنه (كل اتصال عن بعد يتم بواسطة الشبكة ويتضمن كل العناصر

اللزمة المتطلبة في الإيجاب التقليدي بحيث يستطيع من وجه إليه هذا الاتصال أي كل شخص مهم بهذا الإيجاب أن يقبل التعاقد مباشرة ويستبعد من هذا النطاق مجرد الإعلان (٩).



مجلة رسالة الحقوق

السنة الرابعة.. العدد الخاص ببحث المؤتمر
القانوني الوطني الأول م ٢٠١٢

كما عرف بأنه (تعبير عن إرادة الراغب في التعاقد عن بعد بحيث يتم ذلك من خلال شبكة دولية للاتصالات بوسيلة مسموعة مرئية (شبكة الانترنت) مع ضرورة أن يتضمن هذا التعبير كل العناصر الازمة لإبرام العقد بحيث يوجه إلى الشخص الذي يفهم الأمر (الطرف القابل) فيقبل التعاقد مباشرة اثر ذلك) (١٠) .

المطلب الثاني:- خصائص الإيجاب الإلكتروني

اهم ما يختص به الإيجاب الإلكتروني ما يلي :

١- ان الإيجاب الإلكتروني يكون إيجابا عن بعد فان العقد يكون عقدا مبرما عن بعد فاستخدام الإيجاب الإلكتروني لا يعرف حدودا ويزيل أي عائق جغرافي قد يحول دون اتمام هذا التصرفات وقد يكون الإيجاب مقتضا على منطقة جغرافية محددة بالرغم من توافر سمة العالمية للشبكة وهذا النوع من الإيجاب له العديد من الصور فقد يكون الإيجاب مقتضى على المنطقة التي حددتها الموجب تكون صالحة او مناسبة من وجهة نظره ولا يكون صالحا إبرام العقد خارج هذه المنطقة لتوافر إمكانية الترويج في هذه المنطقة ولتوافق المنتج مع هذه المنطقة مقارنة مع مناطق أخرى لتناسبيها مع العادات والاعراف الخاصة بهذه المنطقة (١١) وقد يقيد الإيجاب بقصر تسليم المبيع على منطقة جغرافية محددة سلفا بحيث لا يلتزم البائع بتسليم المبيع خارج هذه المنطقة ولكن هذه القيد تحدد مدى التزامات البائع بما يتماشى مع ظروفه الخاصة وامكاناته اجازها العقد النموذجي الذي اقرحته غرفة تجارة وصناعة باريس والمؤسسة الفرنسية للتجارة والتداول الإلكتروني (١٢) كما اجاز العقد النموذجي الفرنسي للتجارة الإلكتروني تحديد المنطقة الجغرافية التي يعطيها الإيجاب وايضا تلك التي يعطيها تنفيذ العقد وتسلیم المبيع (١٣) .

٢- ان الإيجاب الإلكتروني يتم بواسطة وسيط - مقدم خدمة الانترنت - حيث يقوم بعرض الإيجاب من خلاله وبالتالي فان الإيجاب لا يكون فعالا بمجرد صدوره من الموجب وانما من الوقت الذي يتم اطلاق الإيجاب من خلال الانترنت اذ يتحقق الوجود المادي للإيجاب من هذه الفترة ويتربى على هذا التصرف كافة الاثار القانونية المترتبة على الإيجاب اما اذا تم سحب الإيجاب من شبكة الانترنت فهذا التصرف يعد انهاء له واعتباره كان لم يكن بالرغم من ابقاء الإيجاب لدى الموجب لان الوسيط لم يتيح للمتعاقدين امكانية الاطلاع عليه وبالتالي لا يمكن تصور الدخول لمكتون النفس البشرية والعلم بما يدور بها من افكار فشبكة الانترنت هي وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة في التعاقد الإلكتروني من خلال رسائل البيانات التي يتم تبادلها بين طرفي العلاقة العقدية وفي بعض الحالات يختفي الإيجاب لأسباب ناتجة عن خلل فني في الشبكة او جهاز الحاسوب المستخدم وهذه الاسباب لا علاقة للموجب بها ولا تحول دون بقاء الإيجاب قائما لأن الحدث ليس انهاء للإيجاب وانما هو خلل في وسائل معالجة البيانات الذي يتم من خلاله ارساله الإيجاب (١٤) .

٣- يخضع الإيجاب الإلكتروني للقواعد الخاصة بحماية المستهلك التي تفرض على التاجر او المتعاقد المهني العديد من الالتزامات والواجبات تجاه المستهلك ويأتي في مقدمتها تحديد هوية البائع وعنوانه وتحديد المبيع او الخدمة المقدمة واإوصافها والسعر المقابل لها وطريقة الدفع والسداد وخيار المستهلك في الرجوع في التعاقد في خلال المدة المحددة قانونا واعادة اخطار المستهلك بالمعلومات السابقة في خلال مدة لا تتجاوز ميعاد التسلیم ومدة الضمان وخدمة ما بعد البيع (١٥) .

المطلب الثالث:- شروط الإيجاب الإلكتروني

للهيجاب الإلكتروني شروطا عامة تقرب من شروط الإيجاب التقليدي وشروطها خاصة كونه يتم عن طريق الانترنت وهذا ما سنتناوله في الفرعين الآتيين :-



الفرع الاول :- شروط الإيجاب الإلكتروني العامة**أولا / يجب ان يكون الإيجاب الإلكتروني واضح و محددا تحديدا نافي للجهالة**

يجب ان يتضمن الإيجاب بصورة عامة على كافة العناصر الأساسية للعقد فمثلا لو كنا بصدور عرض للبيع فيجب ان يتضمن الإيجاب تحديدا كافيا للمبيع والثمن(١٦) .

وينطبق ذلك على الإيجاب في العقود التي تبرم عبر الانترنيت فيجب أن يتضمن الإيجاب على البيانات التي تدل على هوية الموجب او مقدم الخدمة وجميع ما يفيد تحقيق قناعة القبول للطرف الآخر مما يؤدي إلى العلم الكافي للمستهلك قبل انعقاد العقد بمزايا المنتج او الخدمة محل التعاقد من اجل حماية المستهلك في التعاقد عن بعد حتى تتحقق خصوصيات الإيجاب الإلكتروني (١٧) لذلك يأتي دور المشرع في التأكيد على وجوب إعلام المستهلك بالسلعة المعروضة عليه حتى لا يقع في غلط او لبس وتأتي أهمية إعلام المستهلك بالسلعة او الخدمة في مجال الميدلات الإلكتروني على الأخص وذلك لأن كل من البائع والمشتري في مكان بعيد عن الآخر والسلعة المعروضة على شبكة الانترنت لا يستطيع المشتري معاينتها على الطبيعة والتتأكد من سلامتها وملائمتها لاحتياجاته الشخصية حيث ان الإعلان عن السلعة غالبا ما يشوبه نوع من الإبهار والتحت على الشراء سواء بوسائل مشروعة او غير مشروعة (١٨) .

ومثال ذلك ما اشترطه تقنين الاستهلاك الفرنسي على المورد صاحب الإعلان إعلام المستهلك بخصوص السلع والخدمات محل العقد والأسعار وشروط البيع وتاريخ تسليم السلعة او تقديم الخدمة ومدة بقاء او سريان الإعلان بطريقة واضحة دقيقة (١٩) .

ومن الجدير بالذكر انه اذا لم يحدد محل العقد تحديد نافي للجهالة فلا يعتبر عند الشك إيجابا بل دعوة للتفاوض (٢٠) أي ان العروض التي تبث عن طريق الواقع التجارية والبريد الإلكتروني وغيرهما مما يبيث عن طريق الشبكة العالمية الانترنت من إعلانات ودعوات للعديد من المنتجات والخدمات لا تعتبر إيجابا اذا لم تتضمن كل العناصر التي تبين الرغبة الظاهرة لدى الموجب في التعاقد وابرام العقد كتحديد ثمن المبيع وكل شروط البيع ومواصفات المبيع وباقى العناصر الأخرى التي تهم المشتري في اتخاذ قراره بالتعاقد او رفضه وهذه البيانات تعد من المستندات التعاقدية ويكون لها القوة الملزمة للعقد ولا يمكن لعارضها ان ينكر صفتها التعاقدية الملزمة (٢١) .

ثانيا / يجب ان يكون الإيجاب الإلكتروني موجها إلى شخص معين او إلى اشخاص معينين

ان الإيجاب المعتبر هو الإيجاب الصريح او الضمني اللذان يرتبان اثرا قانونيا في حين ان السكت لا يرتب اي اثر ولا يعتد به والإيجاب كذلك حمل الطرف الآخر على الرد بالقبول او الرفض فإذا كان الإيجاب موجها إلى شخص معين او اشخاص معينين فترتبا عليه اثر والسبب هو تعيين الشخص المقصود بالإيجاب (٢٢) .

ولكن ما حكم العرض الموجه إلى الجمهور والعرض من خلال الإعلانات والنشرات عبر الانترنت ؟ كان يعرض تاجر بضاعته على الجمهور من خلال الشبكة ويحدد سعرها ومدة بقاء العرض.

ذهب جانب من الفقه ان الإيجاب الموجه إلى الجمهور والمحدد تحديدا نافي للجهالة يعد إيجابا بالمعنى الصحيح وهذا ما يلاحظ على التجار حين يعرضون سلعهم مع تحديد أسعارها للناس كافة فهذا العمل يعد إيجابا ويتم به العقد في حالة تعبير الطرف الآخر (المشتري) عن ارادته بالقبول (٢٣) في حين يرى جانب من الفقه ان الإيجاب الموجه إلى الناس كافة لا يعد إيجابا وانما دعوة للتفاوض لأن الشخص المقصود بالإيجاب غير معين فعند عرض بضاعة عبر الانترنت ودعوة الناس كافة إلى شرائها فهذا العرض لا يعد إيجابا كونه غير محدد وموجه لشخص معين وانما غرضه الترويج للبضاعة وتسويق الآخرين بالمنتج للإقبال عليه(٤) .

وقد وفقت اتفاقية فينا لعام ١٩٨٠ والتي تتعلق بعقود البيع الدولي للبضائع بين الاتجاهين اذ تنص المادة ١٤ منها (ولا يعد العرض الذي يوجه إلى شخص او اشخاص غير معينين الا دعوة إلى الإيجاب ما لم يكن الشخص



مجلة رسالة الحقوق

السنة الرابعة..العدد الخاص ببحوث المؤتمر
القانوني الوطني الأول م ٢٠١٢

الذي صدر عنه الإيجاب قد ابان بوضوح عن اتجاه قصده إلى خلاف ذلك (٢٥) فالاتفاقية جاءت متفقة مع التعاملات التجارية السائدة فالأصل ان العرض الموجه إلى الجمهور لا يعد إيجابا ولكن كاستثناء اذا اتجهت إرادة الشخص الذي صدر عنه الإيجاب وابان بوضوح خلاف ذلك وانه يقبل التعاقد مع كل شخص يعرض القبول لإنتمام العقد كان ذلك متوافقا للارادتين وترتبا عليه آثار قانونية(٢٦).

ثالثا / ان يكون الإيجاب باتا او جازما باللتزام

هناك ثمة فرق بين الإيجاب البات الذي تتجه فيه النية إلى ابرام العقد وبين الإيجاب غير البات الذي يعد في هذه الحالة دعوة إلى التعاقد كما ان العقد لا يكتمل بإيجاب الطرف الآخر فحسب بل لابد للطرف الآخر من التعبير عن ارادته بالقبول وعليه فان الإيجاب البات والجازم هو شرط اساسي ولازم في العقد فهو الذي يميز مرحلة التفاوض عن مرحلة اتمام العقد وانهائه والوصول به إلى عقد مرتب لأثاره القانونية(٢٧) وبذلك اذا حدد الإيجاب تحديدا واضحا وكاما عبر الانترنت فان العقد ينعقد بتواافق القبول (٢٨).

ومن الجدير بالذكر ان اغلب المعلنين عن طريق شبكة الانترنت يحاولون الالتفاف على الجزم فيه بالتحول إلى دعوة الطرف الآخر للتفاوض خوفا من حصول تقصير في المستقبل من جانبهم ومسائلتهم قانونا عن هذا التقصير ويتم هذا الالتفاف من خلال ذكرهم لبعض العبارات أثناء الاعلان او ارسال الإيجاب مثل عبارة العرض لفترة محدودة ، دون التزام اذا لم يتم القبول او ارسال رسالة تأكيد بعد القبول تؤكد اتمام العقد (٢٩) .

الفرع الثاني : شروط الإيجاب الإلكتروني الخاصة اولا : شرط استعمال اللغة الوطنية

تستوجب بعض التشريعات استعمال اللغة الوطنية في كل العقود التجارية لخصوصية التجارة الإلكتروني لخصوصية التجارة الإلكترونية حيث ان الشبكة تخاطب مشرعين من دول مختلفة تبادل وجهات النظر عن الشرط سالف الذكر في مثل هذه الانواع من العقود(٣٠) ومنها التشريع الفرنسي الصادر في ٤ اغسطس ١٩٩٤ المسمى بقانون toubon اذ توجب المادة ٢ منه(استعمال اللغة الفرنسية او على الاقل الترجمة بها في التعبير عن الإيجاب في كل انواع التجارة ومن ثم في التجارة الإلكترونية وعلى وجه الخصوص في وصف الشيء او الخدمة او المنتج وتعيين نطاقه وما له من ضمان وكذلك طريقة التشغيل او الاستعمال وفي الفوایر والایصالات)(٣١) .

ومن الجدير بالذكر انه جاء في التوجيه الاوربي في المادة ٤ / ٣ (في التعاقد بواسطة الهاتف يتغير على المزود ان يعرف نفسه للمستهلك وتوضيح هدف العملية التجارية منذ بداية المكالمة مع المستهلك) وكذلك الفقرة ٨ من النص الاوربي الموحد الذي اعتمدته لجنة الوساطة الاوروبية بتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٩٩٦ عندما نصت على ان (اللغة المستخدمة في التعاقد بواسطة الاتصال عن بعد تعتبر امرا ذات شأن في دول الاتحاد الاوربي).

نستنتج من ذلك ان مراعاة اللغة الام لكل مستهلك ليتسنى لهم مضمون وموضوع العقد واية شروط اخرى وهذه اقل الحقوق التي يجب مراعاتها في القوانين الوطنية وخصوصا في مجال العقود المبرمة بواسطة شبكة الانترنت والتي غالبا ما يجهل المتعاقد من خلالها هوية المتعاقد الآخر (٣٢) .

ثانيا : شرط تحديد النطاق الجغرافي للإيجاب

لا تنقיד التجارة عبر الشبكات بحدود الدول فيمكن ان يظهر الإيجاب على الشبكة في اليابان في اقصى الشرق وفي بيرو في اقصى الغرب لذا نلاحظ ان بعض العقود تشترط ما يسمى نطاق التغطية بمعنى تحديد النطاق الجغرافي الذي يغطيه الإيجاب ومثال ذلك ما نص عليه عقد المركز التجاري infonie (العروض ليست



صالحة الا في الأقليم الفرنسي كما تنص شروط المركز التجاري apple store على ان هذا المركز يبيع المنتجات في الولايات المتحدة والاسكا وهاواي فقط (٣٣) .

وفي مثل هذه العقود التي تتضمن هذا الشرط فان العقد لا ينعقد الا اذا لاقى قبولا يقع في النطاق الجغرافي يحدده الإيجاب ومن المهم ملاحظة ان ايراد مثل هذا التحديد انما يهدف إلى ابرام عقود ضمن نطاق جغرافي وقانوني امن بالنسبة للموجب حيث ان بعض القوانين الاجنبية قد تتضمن قيودا على هذا النوع من التجارة بهدف حماية المستهلكين (٣٤) .

المبحث الثاني:- صور الإيجاب الإلكتروني

يتم الإيجاب الإلكتروني باستخدام وسائل الاتصال كالبريد الإلكتروني والمحادثة او عن طريق صفحة الويب وهذا ما سنبحثه في المطلب الآتي :

المطلب الأول :- الإيجاب عبر البريد الإلكتروني

هناك الالاف بل ربما مئات الالاف من الرسائل التي تنتقل عبر نظام بريد الانترنت يوميا وليس من المغالاة القول بان اقتصاد العالم اجمع يعتمد على هذا النظام واهم ما يستطيع نظام البريد الإلكتروني تأمينه هو التواصل بين شخصين تقضي بينهما الاف الكيلومترات دون ان يتلقيا فعليا وشخصيا وما على الشخص الذي لديه اشتراك انترنت الا اللوچ إلى اي عنوان بريد الكتروني يود ارسال رسالة اليه او استقبال رسالة منه وما على المرسل الا كتابة عنوان المرسل اليه على الشبكة فتصل رسالته حالا حيث يستخدم المرسل البرنامج الخاص بذلك لتقديم بكتابه الرسالة وحين تصبح جاهزة سيطلب من البرنامج ارسالها هنا سيقوم البرنامج بالاتصال مع الحاسوب المضيف (المرسل اليه) ويتم ارسال الرسالة فورا وفي الطرف الثاني يقوم المرسل اليه بفحص برنامج البريد الإلكتروني العائد له فتفتح المراسلة والاستقبال (٣٥) كما ان المرسل يستطيع ارسال تعليمه عن ارادته (رسالته) في ان واحد إلى عشرات الاشخاص في دول مختلفة وذلك باستخدام برنامج معين (٣٦) .

ومن الجدير بالذكر ان قانون الأونستراال النموذجي نص على الوسائل الإلكترونية التي تستخدم للتعبير عن الارادة اذ تنص المادة ٢ / ١ (ان ارسال البيانات يشمل أي معلومات يتم انتاجها او ارسالها او استلامها او تخزينها بوسائل الكترونية او ضوئية او بوسائل مماثلة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التبادل الإلكتروني للبيانات او البريد الإلكتروني او البرق او التلكس او الفاكس) وتنص المادة ٢ / ب من القانون نفسه على ان (ان التبادل والتعبير الإلكتروني يشمل أي وسيلة ابلاغ الكترونية مثل ارسال البيانات من كمبيوتر إلى كمبيوتر في شكل قياسي واحد او عبر البريد الإلكتروني) (٣٧) .

ويلاحظ ان الإيجاب عبر البريد الإلكتروني اما ان يكون موجها لشخص واحد فقط واما ان يكون موجه لعدة اشخاص ويرى البعض ان الإيجاب الموجه إلى شخص واحد فقط عبر البريد الإلكتروني يكون ايجاب غير ملزم الا اذا تضمن الإيجاب الزاما للموجب بالبقاء على ايجابه لفترة محددة كما يمكن استخلاص المدة من طبيعة الإيجاب والاعراف المتداولة لهذا الإيجاب فإذا كان ايجابا غير ملزم فإنه يمكن ان يتم به العقد متى كان باتا وجازما ومحدودا كما مكن رفضه عبر البريد الإلكتروني اذا قام الشخص الموجب له بإغلاق جهاز الكمبيوتر او بإعطاء اشاره إلى انه انتقل إلى موقع جديد غير موقع الموجب فيكون الموجب له قد قام بفعل دل على الاعراض فابطل الإيجاب .

اما اذا كان الإيجاب عبر البريد الإلكتروني موجه لعدة اشخاص فإنه يكون عند الشك مجرد دعوة للتعاقد وليس ايجابا (٣٨) .

**المطلب الثاني :- الإيجاب عبر شبكة المواقع WEB**

قد يرغب الموجب في توجيهه إيجابه إلى الجمهور أي إلى الكافة وهذه الرغبة تتحقق باستخدامه لتقنية الويب أو ما يعرف بصفحة الويب أو صفحة الاستقبال فقد تصادف مستخدم شبكة الانترنت الكثير من الموقع على صفحة الويب والتي تعرض المنتجات و مختلف البضائع من السلع والخدمات التي لا حصر لها حيث ان العميل المحتمل في هذه الحالة لن يكون محدداً بعينه فيكون الإيجاب على هذه الصفحة ايجاباً ويكون لمستعمل الشبكة مطلق الحرية في الرد على هذا الإيجاب وفي التعاقد تبعاً لذلك وذلك عن طريق ارسال حد أدنى من البيانات وخصوصاً تلك التي تتعلق بتحديد هوية شخصه او ما يتعلق بالبيانات المصرفية وحالة ذمته المالية او ما يتعلق بالوفاء(٣٩).

ويتخذ الإيجاب الصادر عبر شبكة الانترنت باستخدام صفحة الويب شكل اعلان يأتي وفق الصور الآتية :-

١- قد يتم الإيجاب عبر اعلان على احد المواقع المخصصة لاعلانات مثل تلك المواقع التي تكون معروفة والتي يكفي فيها الضغط على احدى الكلمات او الصور الملفقة للنظر وذلك من اجل ان تؤدي إلى نفاذ الزائر إلى هذا الموقع .

٢- قد يأتي الإيجاب صورة اعلان يشغل جزءاً من احد المواقع او من صفحة الاستقبال بحيث يكون بإمكان متابع الموقع رؤيته عند الدخول إلى الموقع .

٣- وقد يأتي الإيجاب من خلال اعلان عنه موجود باختصار في صفحة الاستقبال وفي اكثر من موقع عليها (٤٠) و يكون الإيجاب في هذه الحالة كاملاً اذا استكملا شروطه العامة ولكن في بعض الحالات قد يعد الامر مجرد دعوة إلى التفاوض على الرغم من تحديد من صدر منه التعبير الشروط الجوهرية التي يتم التعاقد بمقتضهاها كأن تكون فيها شخصية المتعاقدين الآخر محل اعتبار لدى من صدر منه التعبير عن الارادة مثل ذلك الاعلان عن مستخدمين او عن مستأجرين ففي مثل هذه الحالة يحتفظ من صدر منه التعبير لنفسه بحق الموافقة على من يقدم اليه بناءاً على الدعوى التي وجهها نظراً لأن شخصية المتعاقدين محل اعتبار لديه ، وان يكون الإيجاب مقترباً بتحفظات صريحة او تفهم ضمناً من الارادة المفترضة للموجب او بما تجري به العادة في التعامل في ظروف معينة(٤١) من ذلك مثلاً ان يعرض شخص التعاقد بثمن معين مع احتفاظه بحقه في تعديل هذا الثمن تبعاً لتغير الاسعار في السوق او البورصة فالإيجاب هنا متعلق على شرط عدم تغير الاسعار ومن ذلك ايضاً حالة ما اذا عرض تاجر سلعة ذات كمية محدودة بثمن معين فإنه لا يتلزم باي قبول يصدر منه بعد نفاذ ما لديه من السلعة وهذا ما ينطبق تماماً على الإيجاب عبر موقع الشبكة(٤٢) .

المطلب الثالث:- الإيجاب عبر وسائل الحديث والمشاهدة عن طريق الانترنت

عندما نذكر كلمة حديث على الشبكة فأنا نعني عدة اشكال من الاتصال حيث يمكن التعاقد بين عدة اشخاص بشكل فوري أي دون حاجة لمرور وقت فاصل والحديث يمكن ان يكون عبارة عن تبادل رسائل مقسمة على الشاشة حسب عدد الاشخاص كما قد يتضمن تبادلاً مباشراً للكلام وقد يتطور حسب برنامج وجود كاميرات فيديو ان يصبح الحديث المشاهدة الكاملة(٤٣) ويلاحظ هنا ان التعبير يمكن ان يكون بالكتابة او بالكلام المباشر او بالإشارة او بالمبادلة عن طريق بطاقات الانترنت وكما يكون تعبيراً صريحاً يمكن ان يكون ضمنياً ونلاحظ انه يمكن ان يكون امام مجلس عقد افتراضي على اساس ان المتعاقدين يشاهدان ويسمعان بعضهم البعض(٤٤) .



المبحث الثالث :- سقوط الإيجاب الإلكتروني

رغم صدور الإيجاب صحيحًا واتصاله بعلم من وجهه إلا أنه يسقط ويزول كل اثر له في حالات معينة تختلف باختلاف ما إذا كان الإيجاب ملزماً أم غير ملزماً وهذا سنتناوله في مطلبين يتعلق المطلب الأول بسقوط الإيجاب الملزם ويختص المطلب الثاني بسقوط الإيجاب غير الملزם.

المطلب الأول:- سقوط الإيجاب الملزם

نصت المادة ٨٤ من القانون المدني العراقي على ما يأتي ((اذا حدد الموجب ميعاداً للقبول التزم بايجابه إلى ان ينقضى هذا الميعاد)) .

ومؤدى هذا النص ان اقتران الميعاد بالإيجاب يجعله ملزماً واساس الالتزام هو الارادة المنفردة بنص القانون وقد يستفاد الالزام من طبيعة الحال وظروف المعاملة فالبائع بشرط التجربة يستلزم تقيد البائع بايجابه خلال المدة الازمة للتجربة اما اذا كان الإيجاب صادراً لغائب وجب على الموجب ان يقيم على ايجابه المدة الازمة لوصول القبول اليه على افتراض ان القابل سوف يبعث برده دون ابطاء وغني عن البيان ان الموجب اذا لم يحدد ميعاداً للقبول او لم يكن هذا الميعاد مستقادة من طبيعة الحال وظروف المعاملة فانه يسوغ له العدول عن ايجابه متى شاء ما دام لم يتلاقي بالقبول (٤٥) وحالات سقوط الإيجاب الملزם هي :

اولا : رفض الموجب له الإيجاب

ان الرفض الصريح للإيجاب يؤدي إلى سقوطه ولا مجال للتراجع عن الرفض طالما وصل للموجب الذي يكون له الحق في البحث عن متعاقد اخر وبالتالي لا يستطيع من رفض الإيجاب العودة أو الرجوع عن الرفض طبقاً لقاعدة الفقهية الساقطة لا يعود كما ان رفض الإيجاب له عدة صور منها الرفض الصريح للإيجاب كان يحدد الموجب للموجه اليه الإيجاب عبر البريد الإلكتروني مدة شهر لقبول الإيجاب فيكون الرد بالرفض الصريح من الموجه اليه قبل مدة الشهر عندئذ يسقط الإيجاب وقد يكون رفض الإيجاب ضمنياً اذا اقتربن القبول بما يزيد في الإيجاب او يقيد منه او يعدل فيه اعتبر رفضاً يتضمن ايجاباً جديداً وبالمثل عبر الانترنت فانه يتوجب ايجاب من خلال البريد الإلكتروني او صفحات الويب متضمناً شروطاً تفصيلية عن الإيجاب كالسعر ومكان التسلیم وغيرها فيقوم الموجه اليه الإيجاب بقبوله مع التعديل في بعض الشروط عندها يعتبر رفضاً ويسقط الإيجاب الاول (٤٦).

ثانياً : انقضاء المدة المحددة للإيجاب

يسقط الإيجاب الملزם الصادر عبر الانترنت اذا انقضى الميعاد الذي حدده الموجب لتصور القبول فإذا انقضى هذا الميعاد انقضى الالتزام الموجب بالبقاء على ايجابه من جهة ومن جهة اخرى يسقط ايجابه واذا صدر القبول بعد سقوط الإيجاب في هذه الحالة يعتبر ايجاباً جديداً (٤٧) ثالثاً : تخلف الشرط الذي علق عليه الإيجاب قد يقوم الإيجاب وقد علق على شرط وبهذا فانه يسقط الإيجاب في حالة تخلف ذلك الشرط (٤٨).

المطلب الثاني :- سقوط الإيجاب غير الملزם

يسقط الإيجاب غير الملزם الصادر عبر الانترنت اذا تحققت احدى الحالات التالية

اولاً: اذا رجع الموجب عن ايجابه قبل صدور القبول من الطرف الآخر (٤٩) .

ثانياً: اذا كرر الموجب الإيجاب قبل صدور القبول فتكرار الإيجاب يبطل الإيجاب الاول وتكون العبرة للإيجاب الذي صدر اخيراً (٥٠) .

ثالثاً: اذا انقض مجلس العقد دون قبول ولم يرجع الموجب في ايجابه (٥١) .

رابعاً: اذا رفض الموجب الإيجاب او تخلف الشرط الذي علق عليه(٥٢) .



خامساً: اذا رجع الموجب عن ايجابه قبل قبول الموجه له الإيجاب (٥٣) .

الخاتمة .

في خاتمة بحثنا توصلنا إلى النتائج والمقترحات التالية

اولا : النتائج :

- ١ - يخضع الإيجاب الإلكتروني للقواعد الخاصة بحماية المستهلك التي تفرض على التاجر او المتعاقدين المهني العديد من الالتزامات والواجبات تجاه المستهلك ويأتي في مقدمتها تحديد هوية البائع وعنوانه وتحديد المبيع او الخدمة المقدمة واوصافها والسعر المقابل لها وطريقة الدفع والسداد و الخيار المستهلك في الرجوع في التعاقد في خلال المدة المحددة قانوناً واعادة اخطار المستهلك بالمعلومات السابقة في خلال مدة لا تتجاوز ميعاد التسلیم و مدة الضمان وخدمة ما بعد البيع.
- ٢ - لم تعرف القوانين التي نظمت التجارة الإلكترونية الإيجاب الإلكتروني وانما احالت احكامه ومفهومه للقواعد العامة.
- ٣ - يجب ان يتضمن الإيجاب بصورة عامة على كافة العناصر الأساسية للعقد فيجب أن يتضمن الإيجاب على البيانات التي تدل على هوية الموجب او مقدم الخدمة وجميع ما يفيد تحقيق قناعة القبول للطرف الآخر.
- ٤ - ان الإيجاب الموجه إلى الناس كافة لا يعد إيجاباً وإنما دعوة للقاوض لأن الشخص المقصود بالإيجاب غير معين فعند عرض بضاعة عبر الانترنت ودعوة الناس كافة إلى شرائها وهذا العرض لا يعد إيجاباً كونه غير محدد وموجه لشخص معين وإنما غرضه الترويج للبضاعة وتسويق الآخرين بالمنتج للإقبال عليه.

ثانياً : المقتراحات :

- ١ - نتمنى من المشرع العراقي ان يعدل بإصدار قانون ينظم التجارة الإلكترونية بكافة جوانبها اسوة بالمشروع المصري والاردني والاماراتي لكي يستطيع مواكبة التطور الهائل والسرعى في مجال التكنولوجيا والاستخدامات الهائلة للانترنت في شتى المجالات .
- ٢ - ان موضوع الإيجاب الإلكتروني يحتاج إلى تنظيم دقيق وتفصيلي فالقواعد العامة التي نظمت هذا الموضوع لم تعد كافية لحل المشاكل القانونية التي تنتج عن الإيجاب الإلكتروني ، اذ لا يوجد كما نوهنا سابقاً قانون عراقي ينظم التجارة الإلكترونية في وقت أصبح التعامل عن طريق الانترنت شائعاً في العراق خاصة بعد سقوط النظام البائد و عدم وجود قانون يحمي المواطن العراقي في حالة استخدامه التكنولوجيا لعرض رغبته في التعاقد في شتى المجالات اذا تعرض لاحتيال او غش .
- ٣ - الافضل ان تشرع نصوص قانونية تلزم المتعاقدين بان يستخدم اللغة الوطنية حماية لحقوقه لأن في عقود التجارة الإلكترونية غالباً ما يكون المتعاقدين يجهل فيها هوية المستهلكين .
- ٤ - الافضل ان يتم تحديد نطاق جغرافي معين للتعاقدات عبر الانترنت حماية لحقوق المستهلكين .
- ٥ - اصدار قوانين توضح طبيعة الانشطة المختلفة التي تمارس عبر وسائل الاتصال الحديثة .
- ٦ - انشاء دائرة قضائية تختص بالنظر بالمنازعات الالكترونية بحيث تشمل في تشكيلها خبراء متخصصون في مجال تقنيات الاتصال وعقد دورات تدريبية لرجال القضاء بهدف اعداد كوادر قضائية توافق المستجدات الحديثة في مجالات التقنية المختلفة .
- ٧ - دعم الخبراء بوزارة العدل بالمتخصصين في مجال تقنية المعلومات وذلك تسهيلاً لمهمة القاضي في الفصل بالمنازعات المتعلقة بالتعاقد الإلكتروني .



مجلة رسالة الحقوق

السنة الرابعة..العدد الخاص ببحوث المؤتمر
القانوني الوطني الأول م٢٠١٢

الهوامش.

- ١- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الراري مختار، الصحاص ، الكويت، دار الرسالة ، ١٩٨٣ ، ص ٧٠٩ .
- ٢- منذر الفضل ، النظرية العامة للالتزامات ، ج ١/ ، دار الثقافة عمان ، ١٩٩٦ ، ص ١١١ .
- ٣- توفيق حسن فرج ومحمد يحيى مطر،الأصول العامة للفانون،الدار الجامعية الإسكندرية، ١٩٨٨ ص ٣٩٥ .
- ٤- إبراهيم الدسوقي ابو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية ، ط ١/ ، الكويت،جامعة الكويت، ٢٠٠٣ ، ص ٨٦ .
- ٥- قانون المعاملات الالكترونية الأردنية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ .
- ٦- قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ .
- ٧- التوجيه الأوروبي (رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٧) نقل عن اسمة ابو الحسن مجاهد ،خصوصية التعاقد عبر الانترنيت ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع والطباعة ،القاهرة ، ٢٠٠٠ .
- ٨- مشروع العقد النموذجي (الاونسترا) رقم ١٩٩٦ .
- ٩- اسمة مجاهد ، مصدر سابق، ص ٦٩ .
- ١٠- محمد حسين منصور ، المسؤولية الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٦٧ .
- ١١- محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية ، ط ١/ ، عمان،دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦ ، ص ٦٣ .
- ١٢- ابراهيم دسوقي ابو الليل ، مصدر سابق ، ص ٩٠ .
- ١٣- اسمة ابو الحسن مجاهد ، مصدر سابق ، ص ٧٧ .
- ١٤- محمد فواز المطالقة ، مصدر سابق ، ص ٦٥ .
- ١٥- ابراهيم دسوقي ابو الليل ، مصدر سابق ، ص ٨٩ .
- ١٦- عبد الرزاق السنوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، المجلد الأول ، ط / ٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ٢٦١ .
- ١٧- محمود السيد عبد المعطي خيال ،الانترنيت وبعض الجوانب القانونية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٢٠ .
- ١٨- محمد أمين الرومي ، التعاقد الالكتروني عبر الانترنيت ، ط/١ ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٨٥ .
- ١٩- بشار طلال مومني،مشكلات التعاقد عبر الانترنيت،ط/١،عالم الكتب الحديثة ،اربد، ٢٠٠٤،ص ٦٠ هامش (٥) .
- ٢٠- بشار طلال مومني ، مصدر سابق ، ص ٥٩ .
- ٢١- ابراهيم الدسوقي أبو الليل ، مصدر سابق ، ص ٩١ ، ٩٢ .
- ٢٢- عيسى لافي حسن الصمادي ، عقد نقل التكنولوجيا الالكترونية عبر الانترنيت ، ط/ ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٥ .
- ٢٣- عباس العبودي،التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري،ط/١، دار الثقافة،عمان، ١٩٩٧ ،ص ٩٨ ،٩٩ .
- ٢٤- عيسى لافي ، مصدر سابق ، ص ٧٦ .
- ٢٥- احمد خالد العجلوني ، التعاقد عن طريق الانترنت ، ط/ ١ ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص ٦٦ ، هامش (٢) .
- ٢٦- عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص ١٠٠ .



مجلة رسالة الحقوق

السنة الرابعة..العدد الخاص ببحوث المؤتمر
القانوني الوطني الأول م٢٠١٢

- *****
- ٢٧- عيسى لافي حسن الصمادي ، مصدر سابق ، ص ٧٧ .
- ٢٨- بشار طلال مومني ، مصدر سابق ، ص ٦١ .
- ٢٩- بشار محمود دودين ، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت (رسالة ماجستير) ، ط/١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص ١٢٨ .
- ٣٠- نضال اسماعيل برهם ، احكام عقود التجارة الالكترونية ، ط/١ ، عمان،دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥،ص ٤٠ .
- ٣١- التشريع الفرنسي الصادر في ٤ اغسطس ١٩٩٤ المسمى بقانون *toubon* .
- ٣٢- محمد ابراهيم ابوالهيجاء، عقود التجارة الالكترونية،ط/١ عمان،دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٥،ص ٤٧ .
- ٣٣- اسامه ابو الحسن مجاهد ، مصدر سابق ، ص ٤٠ .
- ٣٤- نضال اسماعيل برهם ، مصدر سابق ، ص ٤١ .
- ٣٥- احمد خالد العجلوني ، مصدر سابق ، ص ٤٥ .
- ٣٦- ايمن درويش ،ط/١ ، المرجع الكامل لخدمات الانترنت ، دار شعاع للنشر والعلوم حلب ، سوريا ، ١٩٩٨ ص ٦٩ ص ٧٠ .
- ٣٧- قانون الاوئستفال النموذجي.
- ٣٨- محمد امين الرومي ، التعاقد الالكتروني عبر الانترنت ، ط ١ دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٩١ .
- ٣٩- اسامه مجاهد ، مصدر سابق ، ص ٧١ ص ٧٢ .
- ٤٠- فاروق الاباصيري ، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت ، دراسة تطبيقية لعقود التجارة الالكترونية الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ص ٣٥ .
- ٤١- احمد خالد العجلوني ، مصدر سابق ، ص ٧٣ .
- ٤٢- توفيق حسن فرج ، النظرية العامة للالتزامات ، ص ٨٨ .
- ٤٣- محمد بلال الزعبي وآخرون ، الحاسوب والبرمجيات الجاهزة ، دار وائل للطباعة ، عمان ، ط ٣ ، ١٩٩٩ ، ص ٣٨٨ وينظر أيضاً ١٩٩٠,p kata belt , step by step to mycrosot word .
- ٤٤- احمد خالد العجلوني، مصدر سابق ، ص ٤٨ .
- ٤٥- عبد المجيد الحكيم عبد الباقى البكري،الوجيز فى نظرية الالتزام فى القانون المدنى资料، ج/١، ١٩٨٠ .
- ٤٦- بشار طلال مومني، مصدر سابق ، ص ٦٥ .
- ٤٧- بشار محمود دودين ، مصدر سابق ، ص ١٣٤ .
- ٤٨- عيسى لافي ، مصدر سابق ، ص ٨١ .
- ٤٩- بشار محمود دودين، مصدر سابق ، ص ١٣٤ .
- ٥٠- بشار محمود دودين ، مصدر سابق ، ص ١٣٥ .
- ٥١- عيسى لافي ، مصدر سابق ، ص ٨١ .
- ٥٢- عيسى لافي، مصدر سابق ، ص ٨٢ .
- ٥٣- عيسى لافي، مصدر سابق ، ص ٨٢ .



مجلة رسالة الحقوق

السنة الرابعة..العدد الخاص ببحث المؤتمر
القانوني الوطني الأول م٢٠١٢

المصادر.

اولا : الكتب

- ١- إبراهيم الدسوقي ابوالليل ،الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، ط/١، الكويت،جامعة الكويت ،٢٠٠٣.
- ٢- احمد خالد العجلوني ، التعاقد عن طريق الانترنت ، ط/١ ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان ،٢٠٠٢.
- ٣- اسامه مجاهد،خصوصية التعاقد عبر الانترنت،دار النهضة العربيةللنشر والتوزيع والطباعة،القاهرة،٢٠٠٠.
- ٤- بشار طلال مومني ، مشكلات التعاقد عبر الانترنت ، ط/١ ، عالم الكتب الحديثة،اربد ،٢٠٠٤.
- ٥- توفيق حسن فرج و محمد يحيى مطر ، الأصول العامة للفانون ، الدار الجامعية الإسكندرية .١٩٨٨.
- ٦- عباس العبودي ، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري ، ط/١ ، دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٧.
- ٧- عبد الرزاق السنوروي ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، المجلد الأول ، ط / ٣ ، العقد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١.
- ٨- فاروق الاباصيري ، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت ، دراسة تطبيقية لعقود التجارة الالكترونية الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية.
- ٩- محمد ابراهيم ابو الهيجاء،عقود التجارة الالكترونية، ط/١، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥.
- ١٠- محمدامين الرومي، التعاقدالالكتروني عبرالانترنت، ط ١ دارالمطبوعات الجامعية،الاسكندرية، ٢٠٠٤.
- ١١- محمد حسين منصور ، المسؤلية الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣.
- ١٢- محمد فواز المطالقة،الوجيز في عقود التجارة الالكترونية ط/١، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٦.
- ١٣- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الراري مختار، الصحاص ، الكويت، دار الرسالة ، ١٩٨٣ ،.
- ١٤- محمود السيد عبد المعطي خيال،الانترنت وبعض الجوانب القانونية،دارالنهضة العربية،القاهرة ، ٢٠٠٠.
- ١٥- منذر الفضل ، النظرية العامة لاللتزامات ، ج ١/ ، دار الثقافة ، عمان، ١٩٩٦ ، ص ١١١.
- ١٦- نضال اسماعيل برهم،أحكام عقود التجارة الالكترونية، ط/١، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥.

ثانيا : القوانين

- ١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
- ٢- قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ .
- ٣- قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ .

ثالثا : المصادر الاجنبية

kata belt , step by step to mycrosot word , 1990,